

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته :

وعلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك :

وعلى إعلان منظمة الجمارك العالمية بمدينة أروشا بتنزانيا عام ١٩٩٣ بشأن التوجيه

بإصدار ميثاق شرف للعاملين بالجمارك :

وعلى كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المورخ ٢٠٠٦/٥/١٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بميثاق شرف العاملين بالجمارك المرفق وبما تضمنه من لائحة المخالفات والجزاءات .

(المادة الثانية)

يُصدر رئيس مصلحة الجمارك ورؤساء القطاعات الجمركية كل في حدود اختصاصه القرارات اللازمة لتشكيل الأمانات الفنية لمجلس التظلمات والإحالة ومجالس العدل المنصوص عليها بميثاق .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف أحکامه .

صدر في ٢٠٠٧/١/٢٢

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى

**ميثاق شرف العاملين بالجمارك**

## ميثاق شرف العاملين بالجمارك

في ظل سياسات التحديث والتطوير في جميع مجالات العمل بالدولة فقد عمدت مصلحة الجمارك إلى استحداث نظم جمركية جديدة لتحقيق خدمات متميزة لجذب الاستثمارات الأجنبية ولتشجيع الاستثمارات المحلية مما يؤدي إلى نمو الاقتصاد القومي ويدفع عجلة التصدير لتحقيق التوازن في الميزان التجاري .

وإذ انتهت مصلحة الجمارك هذه السياسات لتحقيق الغايات المشار إليها فإن ذلك يستلزم قدرًا من السلطة التقديرية لموظفي الجمارك لتسهيل العمليات الجمركية حفزاً على سرعة إنجاز الأعمال وجعل الموانئ بوابات تعبير منها البضائع في أسرع وقت دون أن تكون أماكن تخزينها مما يخفض النفقه والوقت تحقيقاً للجودة الشاملة متمثلة في رضا المتعاملين ورضا الإدارة الجمركية باعتبارها مرفقاً عاماً ورضا العاملين بها ولتحقيق ذلك كان لابد من منح موظفي الجمارك ثقة في اتخاذ القرار في أمن وطمأنينة ، مما يحقق أيضاً ثقة المتعاملين مع الجمارك في موظفيها لضمان الحيدة التامة في تقدير الضريبة إلا أن جادة الصواب تقتضي أيضاً الأخذ على يد من يتعمد الخطأ أو الإهمال في أداء واجباته الوظيفية .

ولما كانت لائحة الجزاءات الخاصة بموظفي مصلحة الجمارك قد سبق وأن صدرت استناداً للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذي كان يحكم العلاقة بين موظفي الدولة وبين جهة الإدارة إلا أنه يصدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم علاقات العاملين المدنيين بالدولة فإن هذه اللائحة قد ألغيت بإلغاء القانون الذي استندت إليه .

وإذ نصت المادة (١٨١/١) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن : (تضع السلطة المختصة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق) الأمر الذي استوجب ضرورة صياغة لائحة للجزاءات على النحو آنف البيان .

وإذ اجتمعت منظمة الجمارك العالمية بمدينة آروشا بتنزانيا عام ١٩٩٣ وأصدرت إعلاناً يطلب من الدول الأعضاء إصدار ميثاق شرف للجمارك يتضمن توصيات بمعايير السلوك الذي يجب أن يتمتع به موظفي الجمارك ليكون هو العامل الرئيسي لصحة التعامل مع المجتمع التجاري ، فكان اقتراح إصدار ميثاقاً للشرف يتضمن لائحة الجزاءات بما تحويه من معايير للسلوك القويم وكذا المؤاخذة على الخروج عن هذا السلوك وقد اشتمل مشروع الميثاق المقدم من مصلحة الجمارك تحديد واجبات موظفي الجمارك وما يحظر عليهم من أفعال بحيث تكون الواجبات من الوضوح مما يجعل الجميع عالماً بواجباته .

على أن هذه الواجبات لم ترد على سبيل المحصر ذلك أن كل إخلال بكرامة الوظيفة إنما يمثل ذنباً إدارياً حيث إن الأعمال المكونة للذنب الإداري ليست محددة حسراً ونوعاً وإنما مردها بوجه عام إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها ومحظوراتها . كما تضمن هذا الميثاق تحديد قواعد المسئولية الإدارية بما يحقق إطار هذه المسئولية وعدم الخروج عنها حتى لا يدان البريء أو يبرأ المذنب ... مسيرة لما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في أن الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين وعلى أساس دليل قطعي تقطع به الأوراق ويقطع كل ظن بيقين وليس على أساس الظن أو التخمين .

وأنه يتغير أن يثبت قبل العامل فعل محدد يقطع في الدلالة على ارتكابه له وذلك إذا كان هذا الفعل مخالفًا لواجباته الوظيفية أو مقتضياتها . فإذا لم يثبت بيقين فعل محدد قبل العامل فإنه لا يكون ثمة سبب مشروع تقوم عليه مسئoliته .

وفي ذلك الإطار فقد تم تحديد المخالفات التي قد تقع من العاملين مع تحديد الجزاء المقرر لكل دون شطط حتى لا تهتز أقلام متخذى القرار ذلك أن الهدف الذي توخاه القانون من التأديب هو بوجه عام تأمين انتظام المرافق العامة ، ولا يتأتي هذا التأمين إذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة فركوب متن الشطط في القسوة يؤدى إلى إحباط موظفي مصلحة الجمارك على تحمل المسئولية خشية التعرض لهذه القسوة المعنة في الشدة كما وأن الإفراط المسرف

في الشفقة يؤدى إلى استهانتهم بأداء واجباتهم طمعاً في هذه الشفقة المفرطة في الدين فكل من طرفى النقيض لا يؤمن بانتظام المرفق العام وبالتالي تتعارض مع الهدف الذى يرمى إليه القانون من التأديب وإذا كانت الجزاءات لابد وأن تستند إلى تحقيقات تجرى مع النسوب إليه المخالفة فإن الأمر يستوجب تحديد إجراءات التحقيق وضماناته لاستبيان وجه الحق وتحقيق أوجه دفاع المخالف - ثم بين المشاق التصرف في التحقيق وإعلان المخالف بالجزاء حتى يمكنه التظلم عملاً بالقواعد العامة ولما كانت المخالفات التأديبية بمصلحة الجمارك في جملتها تنطوى على تطبيقات فنية قد تتعلق بالقيمة أو قيارات التعريفة أو الإجراءات وما قد يتعلق بها من مسائل تقنية قد تدق على المحقق أن يجزم فيها برأى قاطع فقد استحدث هذا المشاق مجالس للعدل تنشأ بكل قطاع جمركي برئاسة رئيس القطاع وتضم خبراء جمركيين وأحد الأعضاء القانونيين الذين لم يباشروا التحقيق أو يشرفوا عليه لتتوافر فيها الحيدة الكاملة بالإضافة إلى ممثل عن نقابة العاملين .

ويكون اختصاص هذه المجالس بإصدار قرار فيما قد يحال إليها من السلطة المختصة بتوقيع الجزاء من نتائج التحقيقات لدراستها قبل اعتماد الجزاء ويكون القرار بالتصرف في التحقيق إما بالجزاء أو بالحفظ أو توصية بالإحالة إلى النيابة الإدارية ، ولها أيضاً النظر فيما يرفع إليها من تظلمات من قرارات الجزاءات الصادرة من مديرى العموم ورؤساء الإدارات المركزية ضد العاملين بالقطاع ، ولها فى سبيل ذلك استدعاء المخالف لمناقشته واستجلاء الحقيقة حتى يتم تحقيق العدالة بما تمثله من أمن وأمان . على أن تشكيل المجالس يضم بعضًا من شاغلى الوظائف العليا الذين لهم حق توقيع الجزاء حتى يكون ذلك متسقًا مع أحكام قانون العاملين المدنيين في الدولة تحقيقاً لمبدأ الشفافية الذي تنتهجه بمصلحة الجمارك .

كما استحدث مشروع المشاق مجلساً للتظلمات برئاسة رئيس المصلحة وعضوية عدد من رؤساء القطاعات للنظر في التظلمات من قرارات الجزاءات الصادرة من رؤساء القطاعات أو رئيس المصلحة كما أناط المشروع بهذا المجلس القيام بنفس الأعباء التي كانت قد أنيطت بلجنة الإحالة وفقاً للقرار الوزارى رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٠٠٢

وقد حرص المشروع على مراعاة أحكام قانون العاملين المدنيين في الدولة وكذا المبادئ التي استقرت عليها المحكمة الإدارية العليا في شأن التأديب حتى لا يكون هناك تعارضًا مع هذه الأحكام .

ويهدف مشروع الميثاق على النحو المتقدم لتفعيل مبدأ الشفافية مع العاملين حتى يمنع قدرًا من الثقة في اتخاذ القرار بما ينعكس إيجاباً على العملية الجمركية وتسهيل تطبيق الإجراءات المستحدثة دفعاً للعاملين على تقديم أفضل الخدمات الجمركية للمجتمع التجارى في حدود القانون فيكون له الأثر الإيجابي على الاقتصاد القومي .

والله ولی التوفيق

## (أولاً)

### في واجبات العاملين والاتّصال المحظورة عليهم

لما كانت الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها ومن ثم يراعى الآتي :

المادة (١) :

يجب على العامل مراعاة مبادئ هذا الميثاق وعليه :

- ١ - مراعاة مواعيد الحضور والانصراف والتواجد في العمل طوال هذه الفترة والتزامه بوجوب التوقيع بدفاتر الحضور والانصراف وذلك في حدود ما تقتضي به التعليمات أو يجري عليه العمل .
- ٢ - أداء العمل بدقة وأمانة وحرص خلال مواعيد العمل الرسمية وإذا كلف بعمل في غير مواعيد العمل الرسمية وجوب عليه أن يؤدي ما كلف به .
- ٣ - مراعاة اعتبارات اللياقة في التعامل مع الزملاء والرؤساء والمرؤوسين .
- ٤ - الالتزام بحسن معاملة المتعاملين مع الجمارك في حدود اللياقة وإنجاز أعمالهم وفقاً للقانون .
- ٥ - الإلمام بواجبات الوظيفة واحتياجاتها والسعى لمعرفتها والإحاطة بها .
- ٦ - التعاون مع الزملاء في أداء الواجبات العاجلة وفقاً لأوامر الرئاسة الصادرة في هذا الشأن .
- ٧ - التزام الصدق وتحسّر الحقيقة في القيام بأعمال الوظيفة وعدم إخفاء الحقائق عن الرؤساء .
- ٨ - المحافظة على كرامة الوظيفة وسمعتها داخل العمل وخارجها .
- ٩ - توزيع العمل على مرؤوسيه وفقاً لمستوياتهم الإدارية وطاقة كل منهم ويجب عليه متابعة أعمالهم في حدود سلطاته الإشرافية ولا تشرب عليه إذا حل محل أحد مرؤوسيه عند غيابه على أن تكون ممارسته ممارسة سليمة وإلا فإنه يكون قد خرج عن حدود المشروعية .
- ١٠ - أن يتخذ الإجراء المناسب لتصحيح عمل المرؤوس وإذا استبان له خطأ أحد مرؤوسيه فعليه أن يتتخذ الإجراء القانوني لتصحيح عمل المرؤوس أو أن يرفع الأمر إلى الرئاسة لاتخاذ إجراءات مساءلةه ومحاسبته إذا كانت تشكل ذنباً إدارياً .

- ١١ - طاعة الرؤساء في حدود القانون والقرارات المنظمة للعمل فإن استبان للمرؤوس مخالفة تعليمات رئيسه للقانون والتعليمات اللاحقة فعلية عرض رأيه كتابة بصورة موضوعية وفي حدود توقير الرئيس فإن أصر الرئيس على قراره كتابة وجوب تنفيذه .
- ١٢ - المحافظة على ممتلكات وأموال جهة العمل ومراعاة صيانتها .

المادة (٢) :

يحظر على العامل :

- ١ - الإهمال أو التقصير في الرد على مناقصات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة .
- ٢ - مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعول بها والتعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذ هذه القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين التي تصدر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو الامتناع عن تنفيذها .
- ٣ - الإفشاء بأى معلومات تتعلق بأعمال وظيفته بالجمارك عن طريق النشر ما لم يكن مصرياً له بذلك من رئيس المصلحة .
- ٤ - إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك .
- ٥ - مزاولة الأعمال الخاصة التي يكون لها صلة مباشرة بالعمل الجمركي .
- ٦ - الانقطاع عن العمل بحجج أن له رصيد من الإجازات إلا في الحالات التي أقرها القانون .
- ٧ - أن يشترك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن الجهة التي تحددها السلطة المختصة .
- ٨ - قبول هدايا أو عمولة أو قرض نظير القيام بواجبات الوظيفة .
- ٩ - ارتكاب أفعال مخلة بالآداب أو اللياقة في مكان العمل وفي أوقاته الرسمية أو وجوده في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة .
- ١٠ - إثارة الفتن وترويج الشائعات عن جهة العمل أو مكانه .
- ١١ - أن يحتفظ لنفسه أو لغيره بأصول أية مستندات خاصة بالعمل .

(ثانية)

**في قواعد المسؤولية التأديبية**

المادة (٣) :

يُعد ذنباً تأديبياً خروج العامل على الواجب الوظيفي بعدم تنفيذه للقوانين والقرارات والتعليمات المنظمة للعمل .

المادة (٤) :

يُعد ذنباً تأديبياً ارتكاب العامل خطأ ثبت في حقه على وجه اليقين ولو لم يترتب على هذا الخطأ ضرر بجهة الإدارة مع الوضع في الاعتبار أن إجراءات المراجعات تُعد مرحلة من مراحل الرقابة المزدوجة وعملاً مكملاً لإجراءات الجمركية الأولية لا يسأل العامل الذي روجع عمله عنها إلا إذا ثبت سوء نيته .

المادة (٥) :

لا يُعد عذراً لدرء المسؤولية التذرع بكثرة العمل إلا أنه يُعد ظرفًا مخفقاً لها . أما إذا جاوزت الأعمال طاقة العامل اعتبار ذلك ظرفًا يُعد المسؤولية التأديبية ببراءة طبيعة العمل وظروفه ما لم يكن الخطأ متعمداً .

المادة (٦) :

لا يُعد مانعاً من المسؤولية حداثة العهد بالخدمة إلا أنها تعتبر مبرراً لتخفييف العقوبة طالما أنه قد تم تدريب العامل على هذه الأعمال .

المادة (٧) :

لا يُعد ذنباً تأديبياً الخطأ في تفسير القوانين واللوائح أو تعدد الآراء بشأنها طالما استند ذلك إلى أسباب سائنة .

المادة (٨) :

لا يُعد العامل المخالف سىء النية إلا إذا توافرت الأدلة والقرائن التي تثبت ذلك .

المادة (٩) :

رفض المنسوب إليه المخالفة الإدارية ، بالأقوال أمام الشئون القانونية بدون مبرر لا يمثل بذاته ذنبًا يستوجب المسائلة التأديبية إلا أنه يعد تنازلًا منه عن حق الدفاع .

المادة (١٠) :

تحتخص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق الإداري مع شاغلى الوظائف العليا كما تحتخص دون غيرها بهذا التحقيق في المخالفات الناشئة عن مخالفه الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة ، والإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من حقوق مالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو المساس بالمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة .

المادة (١١) :

فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة السابقة تطبق الحدود الدنيا للجزاءات المنصوص عليها آنفًا عند ارتكاب الفعل لأول مرة – ويتم التدرج في الجزاء وفقاً لجسامته الفعل وتكرار ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذا الميثاق ويجوز للجهة المختصة بتوقيع الجزاء أن تنزل عن الحد الأدنى وفقاً لملابسات وظروف المخالفة والآثار والتنتائج المترتبة عليها وسلوك العامل .

( ५१६ )

الاختلافات والجزاءات

١٢٦

تُعد مخالفة خروج العامل على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو ظهوره بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة وكذلك كل واقعة تُشكل فعلًا من الأفعال المنصوص عليها فيما بعد ويوقع الجزاء التأديبي الموضح قرين كل فعل :

ملاحظات	الجزء		نوع المخالفة
	حد أقصى	حد أدنى	
			<b>أولاً - مخالفات متعلقة بمواعيد العمل :</b>
			١ - ترك العمل بدون إذن أو الانصراف قبل مواعيد العمل الرسمية .....
			٢ - عدم الحضور للعمل في النوبات المحددة وعدم الإخطار قبل ذلك بوقت كافٍ لتدبير البديل ....
			٣ - الانقطاع عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول لمدة يوم كامل أو أيام متصلة .....
تحسب مدة الانقطاع بدون أجر .	ثلاثة أيام	إنذار	٤ - التوقيع لغير بكشوف أو دفاتر الحضور والانصراف أو قبول هذا العمل .....
	خمسة أيام	خصم يوم	٥ - التلاعب في دفاتر الحضور والانصراف بالمحو أو الكشط أو التمزق .....
	خمسة أيام	خصم يوم	<b>ثانياً - السلوك :</b>
	٣ أيام	إنذار	١ - إساءة معاملة الرؤساء، أو الزملاء .....
	٥ أيام	خصم يوم	٢ - الاعتداء بالقول أو الإشارة على الرؤساء، أو الزملاء .....
	٥ أيام	خصم ١٥ يوماً	٣ - الاعتداء بالضرب أثناء العمل أو بسببه على الرؤساء، أو الزملاء .....

ملاحظات	الجزاء		نوع المخالفة
	حد أقصى	حد أدنى	
يطبق الجزء، في حالة صدور قرار من لجنة شئون العاملين بعدم إنتهاء خدمة العامل تنفيذًا لأحكام قانون العاملين .	خصم ٥ أيام خصم يوم خصم ٥ أيام خصم ١٥ يوماً خصم ٣ أيام خصم ٥ أيام خصم ٣ أيام خصم ٥ أيام خصم ٥ أيام خصم ١٥ يوماً	خصم يوم خصم يوم خصم يوم خصم ٣ أيام خصم ٥ أيام خصم ٣ أيام خصم ٥ أيام خصم يوم	٤ - إساءة معاملة الجمهور ..... ٥ - ارتكاب أفعال مخلة بالأداب في مكان العمل وفي أرقائه الرسمية أو وجود العامل في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة ..... ٦ - التمارض بغرض التهرب من القيام بالأعمال المتعلقة بالوظيفة ..... ٧ - الادعاء كذبًا بقصد الإساءة إلى سمعة العمل أو بقصد التشهير بالعاملين ..... ٨ - ارتكاب أعمال خارج نطاق العمل تمس سمعة العمل أو الوظيفة ..... ٩ - الحكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ..... ١٠ - التدخين في أماكن العمل الممنوع التدخين بها ..... ١١ - لعب القمار في الأندية أو المحال العامة أو ما في حكمها ..... ١٢ - إساءة استعمال وسائل النقل المصلحية أو تعمد تعطيلها أو استعمالها في غير الأغراض المخصصة أو الإبلاغ الكاذب عن أعطالها ..... ١٣ - مخالفة نظام تسير وسائل النقل المصلحية أو التلاعب في الأوراق والمستندات الخاصة بهذا النظام .. ١٤ - ترك السيارة المصلحية في غير المكان المعد لذلك ..
	خصم ٣ أيام خصم ٥ أيام خصم ١٥ يوماً إنذار إنذار إنذار		

ملاحظات	الجزء		نوع المخالفة
	حد أقصى	حد أدنى	
			<u>ثالثاً - أداء العمل :</u>
			١ - الامتناع أو الإهمال في أداء الأعمال الموكولة إلى العامل .....
	خصم ٥ أيام	خصم يوم	٢ - الإهمال في أداء العمل أو الإشراف عليه مما يتربّع عنه فقد أو ضياع المستندات أو الأوراق الرسمية أو الأدوات الحكومية ..... ٣ - عدم تنفيذ ما يصدر إلى العامل من تعليمات بدقة وأمانة في حدود القوانين واللوائح والنظم المعول بها .....
	خصم ٥ أيام	خصم يوم	٤ - رفض التفتيش على الأعمال أو التحايل لمنعه بقصد التستر على المخالفات .....
	خصم ٣ أيام	إنذار	٥ - التحرّض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل .....
	خصم ٣ أيام	إنذار	٦ - سوء استعمال الرؤساء للسلطات المخولة لهم بإصدار تعليمات للمرؤوسين بالمخالفة للقوانين واللوائح ..
	خصم ١٠ أيام	خصم يوم	٧ - عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين عن المخالفات التي تصل إلى علم العامل .....
	خصم ٣ أيام	خصم يوم	٨ - عدم إنجاز الأعمال الموكولة إلى العامل في الوقت المناسب أو الوقت المحدد .....
	خصم ٣ أيام	إنذار	٩ - الجمع بين وظيفته وأى عمل آخر يؤديه بالذات أو الوساطة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بواجبات الوظيفة أو يكون غير متفق مع متطلباتها .....
	خصم ٣ أيام	إنذار	١٠ - إخفاء الأوراق أو المستندات الخاصة بالعمل ..
	خصم ٥ أيام	خصم يوم	١١ - شراء الأدوات والأمتانة من الركاب القادمين أو المغادرين .....
	خصم ٣ أيام	خصم يوم	١٢ - التواجد في مكان العمل في غير أوقات العمل الرسمية بدون إذن سابق .....
	خصم ٣ أيام	إنذار	

ملاحظات	الجزء		نوع المخالفة
	حد أقصى	حد أدنى	
	خصم ٣ أيام	إنذار	١٣ - عدم ارتداء الملابس الرسمية التي يتم صرفها للعامل في أوقات العمل ..... ١٤ - إعطاء بيانات أو إدخال منشورات أو مطبوعات وتوزيعها بدون إذن ..... ١٥ - وجود العامل في غير محل مباشرة عمله أثناء ساعات العمل بدون مبرر ..... ١٦ - جمع التبرعات والبيانات دون إذن من جهة الاختصاص ..... ١٧ - عدم تنفيذ قرارات النقل أو الندب وإخلاء الطرف وتسليم العهدة في المواعيد المحددة بدون عذر مقبول ..... ١٨ - مخالفة تعليمات ونظم الأمان العام والخاص التي تصدرها الجهات المختصة .....
	خصم ٣ أيام	خصم يوم	<u>رابعاً - مخالفات تتعلق بنوع وطبيعة العمل :</u> ١ - مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات المكملة لقانون الجمارك والمتعلقة بالعمل الجمركي والمكملة له .. ٢ - مخالفة القوانين والتعليمات المتعلقة بالرقابة النوعية ..... ٣ - مخالفة التعليمات والنشرات الخاصة بالعاملين والتي تصدر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو الامتناع عن تنفيذها ..... <u>خامساً - مخالفات الإجراءات الجمركية :</u> <u>إقامة الإجراءات :</u> ١ - عدم الدقة في أداء العمل الذي من شأنه أن يؤدي إلى صرف كميات أزيد مما هو موضع بإذن الإفراج .. ٢ - مخالفة القراءد العامة بفتح وغلق أماكن العمل وخروج البضائع ودخولها .....
	خصم ٣ أيام	خصم يوم	
	خصم ٣ أيام	خصم يوم	

ملاحظات	الجزء		نوع المخالفة
	حد أقصى	حد أدنى	
	خصم ٣ أيام	خصم يوم	٣ - عدم تحصيل عوائد الملاحظة وما يائتها قبل انتهاء الإجراءات ..... ٤ - نقل رسالة إلى الملاحق الخارجية دون اتباع الإجراءات المقررة ..... ٥ - صرف رسائل المهمل دون إخطار قسم المهمل للتسوية ..... ٦ - عدم مراجعة كارتات الوزن على مستخرجات الموزين وإذن الإفراج ..... ٧ - عدم إجراه الجرد الجزئي أو الكلسي في المواعيد المقررة ..... ٨ - الإهمال في إنجاز المعلمات (تحصيل المديونيات - تسوية الأمانات - إلخ) ..... ٩ - نزع صورة أو أصل قسيمة التحصيل من دفتر القسانم ..... ١٠ - عدم العناية بتوسيع أي رقم من مفردات الضرائب والرسوم مما يوجد الشك في قراءته ..... ١١ - رصد أحد أرقام مفردات الضرائب والرسوم في دفتر اليومية في غير الخانة المخصصة له ..... ١٢ - الإهمال في المحافظة على الأختام المصلاحية ..... ١٣ - إساءة استخدام الأختام المصلاحية ..... ١٤ - الإهمال في توريد التحصيلات في المواعيد المقررة ..... ١٥ - الإهمال في تسديد القيروات مما يزدوي إلى إعادة استخدامها ..... ١٦ - مخالفة قواعد الإفراج المؤقت عن السيارات المخالف للقوانين والقرارات السارية .....
	خصم ٥ أيام	خصم يوم	
	خصم ٣ أيام	خصم يوم	
	خصم ٣ أيام	خصم يوم	
	خصم ٣ أيام	إنذار	
	خصم ٣ أيام	خصم يوم	
	خصم ٥ أيام	خصم يوم	
	خصم يوم	إنذار	
	خصم ٥ أيام	خصم يوم	
	خصم ٥ أيام	خصم يوم	
	خصم ١٥ يوماً	خصم ٥ أيام	
	خصم ٧ أيام	خصم ٣ أيام	
	خصم ٥ أيام	خصم يوم	
	خصم ٥ أيام	خصم يوم	

ملاحظات	الجزاء		نوع المخالفة
	حد أقصى	حد أدنى	
	خصم ٥ أيام	خصم يوم	١٧ - الإهمال في تدوين بيانات إخطارات المرور أو قيدها أو الإهمال في إرسالها للمرور .....
	خصم ٥ أيام	خصم يوم	١٨ - عدم قيد المحجوزات أو الودائع أو المضبوطات أو قيدها بيانات مخالفة للحقيقة .....
	خصم ٣ أيام	إنذار	١٩ - الإهمال في تخزين الودائع أو العينات بطريقة تعرض المخزون للتلف .....
	خصم ٣ أيام	إنذار	٢٠ - الإهمال في تنفيش أمتعة الركاب .....
	خصم ٣ أيام	إنذار	٢١ - الصعود إلى الياхور دون تكليف رسمي ..
	خصم ٣ أيام	إنذار	٢٢ - الإهمال في إيصال المستندات لوجهتها في مواعيدها .....
	خصم ٣ أيام	إنذار	٢٣ - عدم مصاحبة المندوب لطلب الإرسال .....
	خصم ١٥ يوماً	إنذار	٢٤ - كل فعل يمثل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي ولم يرد بيتهدء ميثاق الشرف .....

(رابعاً)

إجراءات وضمانات التحقيق

المادة (١٣) :

لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الإذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه بالقرار الصادر بتوقيع الجزاء .

المادة (١٤) :

لا يجوز الإحالـة للتحقيق إلا بموافقة أحد شاغلى وظائف الإدارة العليا كل في اختصاصه وللأمر بالتحقيق إحالة الشكوى أو البلاغ للجنة فحص قبل إحالتها للتحقيق .

المادة (١٥) :

تختص الإدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات بكل قطاع تنفيذى بإجراـء التحقيق فيما يحال إليها من المخالفات التي تقع من العاملين من الدرجة الأولى بما دونها التابعين لهذا القطاع .

كما تختص الإدارة العامة للتحقيقات بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالتحقيق في المخالفات التي تقع من العاملين من الدرجة الأولى بما دونها التابعين للقطاع الذي تبعه وكذا القطاعات التي تخلو من إدارات عامة للشئون القانونية .

المادة (١٦) :

يكون التحقيق كتابة وبصفة سرية ويقوم المحقق بتسجيل كل إجراء يتخذه في محضر التحقيق أولاً بأول ، ويثبت التحقيق في محاضر بأرقام مسلسلة تصدر كل منها بذكر تاريخ ومكان وساعة فتح المحضر باسم المحقق ويسبق سؤال كل مخالف أو شاهد بيان اسمه ثلاثياً وسنه ووظيفته ودرجهه ومحل إقامته .

ويجب على المحقق أن يوقع على كل ملحوظة أو مواجهة تتم بين الشهود أو بين الشهود والعامل المنسوبة إليه المخالفة ويكون ذلك دون تحشير أو شطب وإذا وقع خطأ فيوضع بين قوسين ويكتب كلمة «صح» وتتوقيع منه . ويجب أن يتضمن المحضر توقيع كل من تسمع أقواله في التحقيق بعد تدوينها ، فإذا امتنع أثبت المحقق ذلك في محضره مع تسجيل ما قد يديه من أسباب ، ويثبت المحقق في آخر المحضر ساعة إقفاله ويدليل كل ورقة من المحضر بتوقيعه .

المادة (١٧) :

يثبت الحق ب مجرد إحالة مذكرة التبليغ إليه ملخصاً وافياً بمضمون البلاغ أو الواقعة محل التحقيق بعد دراستها وفحصها وكذا اسم طالب التحقيق أو المبلغ في محضر مع تحديد أقرب موعد للتحقيق ويخطر به كتابة العامل المنسوب إليه ارتكاب المخالفة ، ويتضمن الإخطار استدعائه لسماع أقواله مع تحديد الزمان والمكان واسم المحقق والمبالغة المنسوبة إليه وذلك قبل إجراء التحقيق بوقت كافٍ وملائم .

وفي حالة عدم حضور العامل المنسوب إليه المخالف رغم إخطاره كتابة يتم إخطاره مرة أخرى ، فإذا تخلف عن الحضور رغم ذلك فعلى المحقق استكمال التحقيق والبت في الموضوع ولو بقيام المسئولية ضد المخالف المتنع .

المادة (١٨) :

إذا لم يتضمن البلاغ أو الشكوى نسبة مخالفة محددة إلى عامل معين فتسمع أقوال الشاكى أو المبلغ ، فإذا أسرف التحقيق عن نسبة مخالفة محددة إلى عامل معين وجب استجوابه ومواجهته بما يكون قد تجمع من أدلة أو قرائن أسرف عنها التحقيق ، وتحقيقاً أوجده دفاعه بما في ذلك الأعذار المخففة للمسئولية .

ويجب أن تكون مواجهة المخالف بما هو منسوب إليه على نحو دقيق دون لبس أو غموض أو وصف عام ، فإذا أقر بما هو منسوب إليه فعلى المحقق إثبات ذلك مع استجوابه تفصيلاً .

أما إذا نفى المخالف ما هو منسوب إليه فعلى المحقق مواجهته بأدلة الإثبات والتحقق من دفاعه وأداته وشهود نفيه ومع ذلك يجوز للمحقق في حالة الضرورة أو الاستعجال أن يقرر اتخاذ الإجراءات كلها أو بعضها في غيبة المخالف على أن يحاط بها علمًا بعد إقامتها .

المادة (١٩) :

لا يجوز إجراء التحقيق بمعرفة الشاكى كما لا يجوز لمن اشترك في لجنة سبق أن أبدت رأياً في موضوع التحقيق الاشتراك في التحقيق أو الإشراف عليه .

المادة (٢٠) :

للمحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يجري معهم التحقيق الاستماع إلى الشهود ويجب على كل من يدعى لسماع شهادته من العاملين أن يبادر إلى ذلك ، فإن امتناع عن الحضور أو تخلف يعتبر ذلك التصرف منه خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي مع مراعاة أن تكون الشهادة خالية من مظنة الفساد سواء لعدم كفاءة الشهود أو لوجود احتمال استفادتهم من هذه الشهادة .

وإذا تعذر سماع أحد الشهود فيجوز لسلطة التحقيق مطالبته بتقديم مذكرة موقعة منه متضمنة معلوماته عن الواقعة محل التحقيق ، وتضم المذكرة بعد التأشير عليها بالنظر والإرفاق إثباتات مضمونها في محضر التحقيق .

المادة (٢١) :

للمحقق أن يقوم بإجراء معاينة لمكان الواقعة وإثبات كل ما يتبيّنه على وجه الدقة في المحضر أو في محضر مستقل .

وللمحقق أيضًا الانتقال إلى أي جهة أخرى إذا اقتضى التحقيق ذلك للاطلاع على الأوراق أو لسؤال أي شخص تعذر حضوره بسبب المرض أو نحوه .

وفي حالة الاطلاع على السجلات والأوراق يجب إثبات ذلك في المحضر بملخص وافٍ والتأشير على كل ورقة يطلع عليها بكلمة نظر مع التوقيع وإثبات تاريخ الاطلاع كما يمكن ضم تلك الأوراق أو السجلات للمحضر أو أية أوراق يستلزم التحفظ عليها ويجوز للمحقق أن يطلب صوراً من أية أوراق لا يستلزم التحفظ على أصولها أو تدعو المصلحة العامة إلى عدم إرفاقها .

أما إذا كان الشاهد من العاملين بجهة إدارية أخرى فيجوز للمحقق أن يقترح إحالة الأوراق إلى النيابة الإدارية إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك . ويجب إثبات صلة الشاهد بالعامل المنسوب إليه المخالفة .

وعند امتناع الشاهد عن التوقيع يثبت ذلك بالمحضر وسببه ويكون توجيه الأسئلة من العامل المحال إلى التحقيق إلى الشهود عن طريق المحقق .

المادة (٢٢) :

إذا تبين للمحقق شبهة تزوير في ورقة من الأوراق أو أحد السجلات أو الملفات التي اطلع عليها فعليه أن يقوم بالتحفظ عليها إلى أن يتم التصرف في التحقيق وثبت ذلك تفصيلياً بالمحضر .

المادة (٢٣) :

إذا كشف التحقيق عن شبهة وقوع جريمة من الجرائم التي تختص النيابة العامة رفع الدعوى العمومية عنها بغير إذن أو شكوى أو طلب وجب على المحقق عرض الموضوع فوراً على السلطة الأمينة بالتحقيق بإصدار الأمر بإبلاغ النيابة العامة أو استكمال التحقيق ولا يترتب على إبلاغ النيابة العامة الإخلال بحق جهة الإدارة في توقيع الجزاء التأديبي مما ثبت في حق المخالف أما إذا كان رفع الدعوى يتعلق بشكوى أو طلب أو إذن أحيل الموضوع إلى الجهة المختصة برفع القيد للتصرف .

المادة (٢٤) :

إذا رأى المحقق أن مصلحة التحقيق مع أحد العاملين تقتضي وقفه احتياطياً فعليه أن يعرض الأمر على السلطة المختصة بمذكرة تتضمن موضوع التحقيق ومبراته ، والمدة التي يقررها للإيقاف بما لا يجاوز ثلاثة أشهر .

المادة (٢٥) :

لا يجوز توقيع جزاء على العامل لمجرد تقديم شكوى ضده بل يجب التتحقق من صحة ما ورد بها من إدعاءات .

المادة (٢٦) :

لا يجوز للمحقق أن يتتجاوز ما هو محال إليه للتحقيق فيه إلى وقائع أخرى منتهى الصلة بموضوع التحقيق .

### (خامساً)

#### التصرف في التحقيق

المادة (٢٧) :

يعرض محضر ونتائج التحقيق على السلطة المختصة بتوقيع الجزاء بمذكرة موضع بها المخالفة وموجز للأقوال وكذا أقوال الشهود والأسانيد القانونية التي أدت إلى النتيجة واقتراح الجزاء وفقاً لهذا الميثاق والظروف المشددة أو المخففة للواقعة أو الواقع محل التحقيق .

المادة (٢٨) :

للسلطة المختصة اعتماد نتيجة التحقيق ولها تعديل الجزاء المقترن أو حفظ التحقيق أو إحالته لمجلس العدل .

المادة (٢٩) :

يجب إعلان المخالف بقرار الجزاء على أن يوقع عليه بالعلم وله أن يتظلم من القرار خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إعلانه أو علمه اليقيني .

المادة (٣٠) :

يكون حفظ التحقيق مؤقتاً أو قطعياً للأسباب الآتية :

أولاً - الحفظ مؤقتاً :

(أ) لعدم معرفة الفاعل . (ب) لعدم كفاية الأدلة .

ثانياً - الحفظ قطعياً :

(أ) لعدم الأهمية . (ب) لعدم المخالفة .

(د) لسابقة الفصل في موضوع المخالفة .

(هـ) للإعفاء من الجزاء، تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٧٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين في الدولة .

(و) سقوط الدعوى التأديبية طبقاً لأحكام المادة (٩١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (ز) للوفاة .

المادة (٣١) :

يجوز للأمر بالتحقيق أو للسلطة المختصة بتوقيع الجزاء، أن يعيد الأوراق لاستيفاء التحقيق، وعلى المحقق تنفيذ ذلك في أقرب وقت وإعادتها له بمذكرة جديدة يثبت فيها ما يراه على ضوء ما تم من استيفاء التحقيق .

(سادساً)

مجالس العدل

المادة (٣٢) :

ينشأ بكل قطاع جمركي بالمصلحة مجلساً للعدل يختص بالنظر فيما يحال إليه من السلطة المختصة بتوقيع الجزاء من نتائج التحقيقات ، وما يرفع إليه من تظلمات من قرارات الجزاءات الصادرة من مديرى العموم ورؤساء الإدارات المركزية ضد العاملين بالقطاع .

المادة (٣٣) :

يشكل المجلس المشار إليه بالمادة السابقة من :

١ - رئيس القطاع الجمركي المختص رئيساً .

٢ - رئيس الإدارة المركزية المختص .

٣ - عضو قانوني لم يباشر أو يشرف على التحقيق أو أبدى رأياً فيه على أن يكون بدرجة لا تقل عن درجة مدير عام .

٤ - مثلاً عن النقابة .

٥ - عضو متخصص في موضوع المخالفة بدرجة مدير عام .

ويصدر قرار من رئيس القطاع المختص بتحديد أسماء أعضاء المجلس المشار إليه .

المادة (٣٤) :

يعقد المجلس جلساته مرة كل أسبوعين على الأقل لدراسة التظلمات ونتائج التحقيقات المحالة إليه ويصدر قراراته بعد المداولة بأغلبية الأصوات .

المادة (٣٥) :

للمجلس أن يستمع لدفاع العامل ويصدر قرار في التظلم ، وكذا في التصرف في التحقيق .

المادة (٣٦) :

يشكل للمجلس أمانة عامة دائمة برئاسة أحد شاغلي درجة مدير عام من ذوى الخبرة القانونية يعاونه ثلاثة أعضاء يصدر بتحديدهم قرار من رئيس القطاع المختص وتحتفظ بالآتى :

- ١ - تلقى الموضوعات المعروضة على المجلس وقيدها بسجل خاص لدراستها بترتيب ورودها للمجلس .
- ٢ - إعداد تقرير يوضح الموضوع لعرضه على أعضاء المجلس .
- ٣ - إعلان أعضاء المجلس بمواعيد الجلسات وكذا العامل المنسوب إليه المخالفة .
- ٤ - إخطار جهة التحقيق بقرار التصرف .
- ٥ - إخطار مجلس التظلمات بتوصيات الإحالـة إلى النيابة الإدارية وملفات التحقيق المطلوب إحالتها مع إخطار جهة التحقيق .

(سابعاً)

**مجلس التظلمات والإحالة**

المادة (٣٧) :

ينشأ بمصلحة العمارك مجلساً للتظلمات يختص بالنظر في التظلمات من قرارات الجزايم الصادرة من رؤساء القطاعات أو رئيس المصلحة وإصدار قرار بشأنها ، كما يختص المجلس بالنظر في نتائج التحقيقات وتحصيات مجالس العدل التي يطلب فيها الإحالة للنيابة الإدارية والتحقق من جديتها واستيفاء النواحي الفنية فيها أو اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى بشأنها .

المادة (٣٨) :

يشكل مجلس التظلمات من :

- ١ - رئيس مصلحة العمارك - رئيساً .
- ٢ - رئيس قطاع شئون المصلحة .
- ٣ - رئيس قطاع الموارد البشرية .
- ٤ - رئيس قطاع العمليات .
- ٥ - رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات .
- ٦ - عضو قانوني لا تقل درجة عن مدير عام .
- ٧ - رئيس اللجنة النقابية أو مثلاً عنه .

المادة (٣٩) :

- ١ - يعقد المجلس جلساته بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجع الجانب الذى فيه الرئيس .
- ٢ - يختص المجلس بالنظر في التظلمات المرفوعة عن قرارات الجزايم وكذا النظر في تحصيات جهات التحقيق بالإحالة إلى النيابة الإدارية .

المادة (٤٠) :

تكون قرارات المجلس في شأن قبول التظلم أو رفضه أو تعديل الجزاء نهائياً .

المادة (٤١) :

يشكل للمجلس أمانة عامة دائمة برئاسة أحد شاغلي الدرجة الأولى الإدارية على الأقل يعاونه عدد من الباحثين والعاملين الكتابيين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المصلحة وتحتخص بالآتي :

- ١ - تلقى الموضوعات المعروضة على المجلس وقيدها بسجل خاص لدراستها بترتيب ورودها للمجلس .
- ٢ - إعداد تقرير بوقائع كل موضوع لعرضه على أعضاء المجلس .
- ٣ - إعلان أعضاء المجلس بمواعيد الجلسات .
- ٤ - اتخاذ إجراءات الإحالات للنيابة الإدارية .

### (ثامنًا)

#### الأحكام العامة

المادة (٤٢) :

لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوماً فى السنة بحيث لا تزيد مدة فى المرة الواحدة على خمسة عشر يوماً . ولوزير المالية حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله وإذا ألغى الجزاء فله أن يحيل العامل إلى المحكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار .

ولوزير أيضاً توقيع الجرائم المنصوص عليها بالمادة (٨٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عدا عقوبة الإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة على أن يراعى بالنسبة لجزاء الخصم من الراتب إلا تزيد مدة الخصم على ستين يوماً سواه، تم توقيع الخصم دفعه واحدة أو على دفعات وله أيضاً توقيع جزاء التنبية واللوم على العاملين من شاغلى الوظائف العليا .

المادة (٤٣) :

تم الإحالـة للمحكمة التأديـبية بـقرار من السـلطة المـختـصـة .

المادة (٤٤) :

لا يجوز أن يزيد الخصم من الراتب عن ربع الأجر شهرياً بعد الجزء الجائز المحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .

المادة (٤٥) :

المخالفات المحددة بالجدول المرفق بهذه اللائحة ليست واردة على سبيل المحصر .

المادة (٤٦) :

تمارس سلطات التأديب الموضحة سلفاً سلطة تحديد المخالفة والجزاء المناسب .

المادة (٤٧) :

لا يجوز توقيع أكثر من جزاء واحد على مخالفة واحدة إذا انطوت على أكثر من وصف وفي هذه الحال يوقع الجزاء الأشد .

المادة (٤٨) :

إذا وقعت عدة مخالفات مرتبطة بعضها بحيث لا تقبل التجزئة يجازى عليها في حدود الجزاء المقرر لأشد المخالفات .

المادة (٤٩) :

لا تخل الجزاءات التأديبية التي توقع على العاملين بمسئوليتهم عن تعريض الأضرار التي ترتبت على وقوع المخالفة في الأحوال المقررة قانوناً .

المادة (٥٠) :

في حالة العود لذات المخالفة خلال ستة أشهر من وقوع المخالفة الأولى يجازى العامل بجزاء أشد من الجزاء الذي وقع عن المخالفة الأولى .

المادة (٥١) :

في تطبيق أحكام هذا الميثاق يراعى أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة وكذا المبادئ التي أستقرت عليها المحكمة الإدارية العليا في شأن التأديب .